

Distr.: General
15 September 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة والعشرون (العادية والمستأنفة)
فيينا، 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 4- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 5- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 6- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة مرة ثانية لأسباب فنية في (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020).



الرجاء إعادة استعمال الورق

091020 091020 V.20-05012 (A)



الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 31/2003 المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام 2004، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقرر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، دورتها التاسعة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيس ونائبة الثانية والمقرر. وبقي منصباً للنائب الأول والثالث للرئيس شاغرين، ويتوقع أن تنتخب اللجنة النائبتين الأول والثالث للرئيس أثناء نظرها في البند 1 من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

ومراعاة للتأويل على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها التاسعة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفاليو (البرازيل)
النائب الأول للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	لم ينتخب بعد
النائبة الثانية للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	خجسته فنا إبراهيم خيل (أفغانستان)
النائب الثالث للرئيس	الدول الأفريقية	لم ينتخب بعد
المقرر	دول أوروبا الشرقية	إيفان جوسبودينوف (بلغاريا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره 223/2019، بقرار اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين.

وقد أُجّلت الدورة التاسعة والعشرون للجنة، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020 في فيينا، بسبب الحالة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد-19). ووفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه، سوف تعقد دورة مصغرة في 3 كانون الأول/ديسمبر، تعقبها مباشرة الدورة المستأنفة للجنة.

ولن تنظر الدورة التاسعة والعشرون العادية إلا في البنود التي تتطلب اهتماماً عاجلاً، وسوف تتضمن البنود التالية: افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، واختتام الدورة.

وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، فإن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين (E/CN.15/2020/1)، على نحو ما نص مقرر المجلس 223/2019، والتي لن يجري تناولها خلال الدورة التاسعة والعشرين (وتشمل المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم) سوف تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين، المقرر أن تعقد في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 259/2011، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تخصص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجانين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها. ووفقاً لذلك المقرر، سوف تعقد جلستان مشتركتان بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في البند 3 من جدول الأعمال المتعلقة بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف ينظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة. وهذا مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.15/2020/1/Add.1)

- 3- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

كما ذكر أعلاه، سوف تنظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية أثناء الجلستين المشتركتين اللتين ستعقدهما مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011.

وسيعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، للنظر في البند 3، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)، الذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام 2019 بغرض التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، فضلا عن الأنشطة المضطلع بها في مجال البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والتحليلي الجنائي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز المكتب.

عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 236/2017، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد جزء دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته.

وفي هذا الصدد، من المتوقع أن تناقش لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، بالاشتراك مع لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين، تمديد ولاية الفريق العامل الخامسة. وسيعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بيان من رئيسي الفريق العامل يتضمن المسائل البارزة المتعلقة بأعماله المقبلة.

وطلبت اللجنة، في قرارها 1/26، إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل المكتب وإدارته المالية، وحوكمة المكتب ووضعه المالي، والبرمجة المتكاملة، والتقييم والرقابة، وحوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2020/3/Add.1-E/CN.15/2020/3/Add.1) لتتظر فيها.

مسائل الميزانية

طلبت اللجنة، في قرارها 4/28، إلى المكتب أن يقدم كتابيا، عن طريق الفريق العامل، إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية ما يلي: (أ) لمحة شاملة عن استخدام وتخصيص تكاليف دعم البرامج حاليا، ومقترحات بشأن استخدام تكاليف دعم البرامج في المقر على نحو أكثر مرونة وفعالية، وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف المعيارية والفنية الداعمة للعمل البرامجي، وفي الميدان، حسب الاقتضاء؛ و(ب) معلومات عن جهوده الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 266/72 بآء بشأن تغيير النموذج الإداري، وخطة عمل؛ و(ج) مقترحات بشأن كيفية معالجة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18)، حسب الاقتضاء ووفقا لأحكام قرار اللجنة 4/28 وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وسوف يعرض على اللجنة أيضا، في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية الموحدة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16) لتتظر فيه.

وستتظر اللجنة أيضا في مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019 (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)، ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2020 الخاصة بالمكتب (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1).

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

كانت اللجنة قد طلبت، في قرارها 4/28، إلى المدير التنفيذي أن يقدم قبل دورتها المستأنفة في عام 2020، رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلا بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة، بالإضافة إلى معلومات عن الآثار المالية المترتبة على تلك الرؤية أو الاستراتيجية، وإمكانية إعادة توزيع المخصصات لمعالجة تلك الآثار، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن التقييمات الاستراتيجية التي تضطلع بها وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب وردود الإدارة. وسوف تبلغ اللجنة بالرؤية أو الاستراتيجية المنقحة الأطول أجلا بشأن المكتب في ورقة اجتماع (E/CN.7/2020/CRP.22-E/CN.15/2020/CRP.3).

وكانت اللجنة قد طلبت، في القرار نفسه، إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك من حيث تعزيز التآزر والفعالية، والإنجازات، والتحديات، والوفورات في التكلفة والمنافع المحققة.

وطالبت اللجنة، في القرار نفسه، إلى المكتب أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

طلبت اللجنة أيضاً، في قرارها 4/28، إلى المكتب، تماشياً مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يواصل على وجه السرعة تعزيز جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وطلبت اللجنة كذلك إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن موظفي شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وكذلك معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي وضمان المساواة بين الجنسين بين موظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية.

وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17) لتتخذ فيه.

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-)
(E/CN.15/2020/2)

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2020/3-E/CN.15/2020/3)
و (E/CN.7/2020/3/Add.1-E/CN.15/2020/3/Add.1)

مذكرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019
(E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)

تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المدمجة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)

تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17)

مذكرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2020 الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1)

مذكرة من الأمانة تتضمن رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلا بشأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة (E/CN.7/2020/CRP.22-) (E/CN.15/2020/CRP.3)

4- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها 184/73، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، في الفترة من 20 إلى 27 نيسان/أبريل 2020، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 19 نيسان/أبريل 2020.

ولاحظت الجمعية العامة مع القلق الحالة المتعلقة بكوفيد-19، وقررت في مقرها 550/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر الجريمة، أن تؤجل عقد المؤتمر الرابع عشر.

وفي وقت لاحق، قررت الجمعية في مقرها 550/74 بـ المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، بناء على توصية اللجنة، عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021.

ورحبت الجمعية العامة، في قرارها 171/74، بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر التي أعدت بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، ورحبت أيضا بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، لكي يؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

كما طلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، وفقا لقرارها 184/73، إلى اللجنة أن تقوم، خلال اجتماعات تعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وستتيح الدورة التاسعة والعشرون المستأنفة فرصة لتقييم حالة العمل المتعلق بمشروع الإعلان.

وفي ضوء الحالة المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وأثرها على شكل المؤتمر الرابع عشر، سيتعين أن تنظر الدورة المستأنفة أيضا في عدد من المسائل الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بانعقاد المؤتمر.

وستتيح الدورة المستأنفة أيضا فرصة للدول الأعضاء للإعراب رسميا عن اهتمامها باستضافة المؤتمر الخامس عشر، المقرر عقده في عام 2025.

5- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، في أيار/مايو 2015، أن تدرج بندا دائماً في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 1/68. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنديات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وكما في السنوات السابقة، قدمت اللجنة إسهامات موضوعية⁽¹⁾ إلى دورة عام 2020 للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، التي عقدت تحت رعاية المجلس في الفترة من 7 إلى 16 تموز/يوليه 2020، وساهمت في الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام 2020، التي عقدت في 6 تموز/يوليه 2020، قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مباشرة.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها 298/74، استعراض قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورتها الخامسة والسبعين.

وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضاً أن يكون محور تركيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورته في عام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس في عام 2021، هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة". وسيجري استعراض الأهداف التالية بتعمق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى: 1 و 2 و 3 و 8 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17.

وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار تباين وخصوصية أثر جائحة كوفيد-19 على جميع أهداف التنمية المستدامة، وأن ينظر في التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 برمتها، ويتناول أوجه الترابط بين الأهداف.

ولعل اللجنة تود أن تواصل، خلال دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، النظر في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تماشياً مع محور التركيز المواضيعي

(1) متاحة في: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/25941CCPCJ_HLPF_2020.pdf.

للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021، والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بهدف جعل نتائجها أكثر جدوى واتساقاً وتوجها نحو إيجاد الحلول فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يسهم من ثم في تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72.

6- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين

لعل اللجنة تود أن تنظر، في إطار البند 6 من جدول الأعمال، في الأعمال التحضيرية لدورتها الثلاثين وأن تناقشها، بما يشمل جدول أعمالها المؤقت، وتواريخ عقد الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة. وكما ذكر أعلاه، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، فإن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين (E/CN.15/2020/1)، على نحو ما نص مقرر المجلس 223/2019، والتي لن يجري تناولها خلال الدورة التاسعة والعشرين (وتشمل المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم) سوف تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين، المقرر أن تعقد في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021.

7- مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة، في إطار البند 8، تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

افتتاح الدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها

عملاً بأحكام المادة 16 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يشغل أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام 2004، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير الإرشاد المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى افتتاح دورتها الثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملا بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سوف تنتخب اللجنة أعضاء المكتب لدورتها الثلاثين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الأول للرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الثاني للرئيس: الدول الأفريقية

النائب الثالث للرئيس: دول أوروبا الشرقية

المقرر: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 أيضا، سيدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛ ومن ثم سيشكل هؤلاء جميعا، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- 1- تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 11/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00 يوم الخميس، 3 كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 17/00 يوم الجمعة، 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2- ومن الصعب في هذه المرحلة توقع الكيفية التي ستؤثر بها الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على شكل الاجتماعات. وستواصل اللجنة، من خلال مكتبها الموسع، مناقشة واستكشاف الطرائق الممكنة لتنظيم الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر بناء على التطورات الأخرى للحالة المتعلقة بكوفيد-19، وأيضاً مع مراعاة التوجيهات الصادرة من فريق إدارة الأزمات في مركز فيينا الدولي.

الدورة التاسعة والعشرون (العادية والمستأنفة)، 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الدورة التاسعة والعشرون العادية المصغرة			
الخميس، 3 كانون الأول/ديسمبر	13/00-11/00	1	افتتاح دورة اللجنة التاسعة والعشرين العادية انتخاب أعضاء المكتب
		2	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
			اختتام دورة اللجنة التاسعة والعشرين العادية
الدورة التاسعة والعشرون المستأنفة			
	13/00-11/00	3	افتتاح دورة اللجنة التاسعة والعشرين المستأنفة
		3	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (جلسة مشتركة)
	17/00-15/00	3	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (جلسة مشتركة) (تابع)
الجمعة، 4 كانون الأول/ديسمبر	17/00-15/00	4	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
		5	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها
		6	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين
		7	مسائل أخرى
		8	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين